

Distr.: Limited
15 October 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
اللجنة الأولى

البند ٧٣ من جدول الأعمال
معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

الاتحاد الروسي، الأرجنتين، الأردن، استراليا، إكوادور، ألمانيا، أوروغواي، أيرلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنما، البوسنة والهرسك، بولندا، بوليفيا، تايلند، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، الدانمرك، رومانيا، ساموا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فيجي، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، ليبريا، ليتوانيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ناورو، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار منقح

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

إن الجمعية العامة،

إذ تكرر التأكيد على أن وقف تفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى يشكل تدبيراً فعالاً من تدابير نزع السلاح النووي وعدم انتشار الأسلحة النووية،
وإذ تشير إلى أن معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية قد اعتُمدت بموجب قرارها ٢٤٥/٥٠ المؤرخ ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ وفتُح باب التوقيع عليها في ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦،
وإذ تشدد على أن إبرام معاهدة عالمية يمكن التحقق منها بصورة فعالة للحظر الشامل للتجارب النووية يشكل أداة أساسية في ميدان نزع السلاح وعدم انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يشجعها توقيع مائة وست وستين دولة على المعاهدة، منها إحدى وأربعون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخول المعاهدة حيز النفاذ، وإذ ترحب بتصديق ست وستين دولة على الاتفاقية، منها إحدى وثلاثون دولة من الدول الأربع والأربعين اللازمة لدخولها حيز النفاذ، ومن بينها ثلاثة من الدول الحائزة للأسلحة النووية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤١/٥٥ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠،

وإذ ترحب بالإعلان الختامي للمؤتمر المعني بتسهيل بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية الذي عقد في نيويورك في الفترة من ١١ إلى ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١،

١ - تشدد على الأهمية والحاجة الماسة للتوقيع والتصديق، دون تأخير ودون شروط ووفقاً للعمليات الدستورية، لتحقيق بدء نفاذ معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية في أقرب وقت؛

٢ - ترحب بإسهامات الدول الموقعة في أعمال اللجنة التحضيرية لمنظمة معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية، وبخاصة الجهود التي تبذلها لضمان أن يكون نظام التحقق المنشأ بموجب المعاهدة قادراً على الوفاء بمتطلبات التحقق التي ستفرضها المعاهدة عند بدء نفاذها، وذلك وفقاً للمادة الرابعة من المعاهدة؛

٣ - تحث الدول على مواصلة وقفها الاختياري لتفجيرات تجارب الأسلحة النووية أو أي تفجيرات نووية أخرى، ريثما يبدأ نفاذ المعاهدة؛

٤ - تحث جميع الدول التي لم توقع بعد على المعاهدة على أن توقع وتصدق عليها في أقرب وقت ممكن وأن تمتنع، إلى أن يحدث ذلك، عن الأفعال التي من شأنها أن تحبط هدف المعاهدة ومقصدتها؛

٥ - تحث جميع الدول التي وقعت على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها بعد، وبخاصة الدول التي يلزم تصديقها لبدء نفاذ المعاهدة، إلى أن تسارع بعمليات التصديق بغية اختتام هذه العمليات بنجاح في وقت مبكر؛

٦ - تحث جميع الدول على أن تبقى هذه المسألة قيد النظر على أرفع المستويات السياسية؛

٧ - تقرّر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية".